

حل الأشكال

في مسألة ذكر الحسنات والسيئات

في نقد الرجال

وبليه فتوى في

حكم طاعة الساطان في معصية الله

كتبه

الفقير إلى عفو ربه العلي

بدر بن علي بن طامي العتيبي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

المكرم الأخ الشيخ الشريف: منصور بن فيحان ابن لؤي، نصرنا الله وإياه بالقرآن والسنة، وجعل مثواي ومثواه الفردوس الأعلى من الجنة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد :

فكتابكم وصل، وصل لكم الله بكل خير، ودفع عنكم كل ضير،
وصورته بعد السلام: «لقد تجراً من لا علم لديه من الشباب الذين ظاهرون
الاستقامة على مسائل كبيرة، وخاضوا فيها بغير علم ولا بصيرة، فنرجو أن توضح
لنا الأمر في هذه المسائل بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة وأئمة
ال المسلمين:

المسألة الأولى: هل يجب ذكر الحسنات مع السيئات لمن وجد عنده مخالفة أم
يحذّر من أخطائه فقط؟

وهل التحذير من أخطاء أشخاصٍ لهم أسماء رنانة ولهم أتباع كثريعد من
الفتنة؟

أم أن التحذير من أخطائهم يعد من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر؟

المسألة الثانية: إذا أمر ولي الأمر بمعصية فما الحكم؟

وهل يوجب ذلك القدح فيه، وإخراج معاييه عند العامة؟
نرجو التفصيل في هذه المسألة، وجزاكم الله خيراً ورفع درجاتك في
المهديين».

فأقول مستمدًا من الله القوة وال Howell :

اعلم - رحمني الله وإياك - أن النبي ﷺ لم يقبض الله روحه إلاّ بعد أن أتمَّ
الله به الدين، وصان به حمى الشريعة من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين،
وتحريف الغالين، وحث على لزوم السنة والاتباع، وحذر من حبائل الهوى
والابداع، فتمت بذلك الرسالة وبانت المحجة، وانقطعت به عن كل مبطل
الحجفة، إذ لا يقبل الله من عباده إلاّ الإسلام كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: ٨٥) وكما قال تعالى:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

إذا عرفت ذلك؛ وتأصل في سويداء قلبك، فلن تحتاج في مدحهات الأمور إلى
مرشدٍ يأخذ بيديك، ولا إلى عالمٍ في محدثات العصور يفتليك، فلم يبق من الأمر إلا
الاتباع، كما قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اتبعوا ولا تتبدعوا فقد
كفيتكم» رواه أبو نصر المروزي في "السنة" وغيره.
وفي رواية عند اللالكائي عنه قال: «إِنَّا نقتدي ولا نبتديء، ونتبع ولا نبتدع،
ولن نضل ما أن تمسكتنا بالأثر».

وروى الدارمي والأجري في "الشريعة" عن محمد بن سيرين رحمه الله أنه قال: «كانوا يرونـه على الطريق ما دام على الآخر».

وروى الالكائي عن شاذ بن يحيى رحمـه الله أنه قال: «ليس طريقاً أقصد إلى الجنة من طريق من سلك الآثار».

وروى أيضاً عن الأوزاعي رحمـه الله قال: «ندور مع السنة حيث دارت».

وروى أيضاً عن سفيان الثوري رحمـه الله قوله: «وـجدت الأمر الإتباع».

وروى البخاري في "صحيحه" عن حذيفة رضي الله عنه قال: «اتقوا الله يا عـشر القراء وخذـوا طـريق من قـبلـكم، فـوالله لـئـن اـسـتـقـمـتـم لـقـد سـبـقـتـم سـبـقاً بـعـيدـاً، وـإـن تـرـكـتـمـوه يـمـيـناً أـو شـمـاـلاً لـقـد ضـلـلـتـم ضـلـلاً بـعـيدـاً».

وروى ابن وضاح والدارمي وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كيف أنت إذا بـستـكـم فـتـنـة يـربـوا فـيهـا الصـغـير وـيـهـرـم فـيهـا الـكـبـير إـذـا تـرـكـتـمـها شـئـ قـيلـ: تـرـكـتـ السـنـة! قـيلـ متـى ذـلـكـ يـا أـبـا عـبـدـالـرـحـمـن؟ قـالـ: ذـلـكـ إـذـا ذـهـبـ عـلـمـأـؤـكـمـ، وـكـثـرـتـ جـهـالـكـمـ، وـكـثـرـتـ قـرـأـؤـكـمـ، وـقـلـّـتـ فـقـهـأـؤـكـمـ، وـالـتـمـسـتـ الدـنـيـا بـعـمـلـ الآـخـرـةـ، وـتـفـقـهـ لـغـيرـ دـيـنـ اللهـ».

فـأـهـلـ السـنـةـ هـمـ أـهـلـ الإـيـانـ وـالـاعـقـادـ الـجـازـمـ، وـأـهـلـ الـبـدـعـ هـمـ أـهـلـ الـحـيـرةـ وـالـشـكـوكـ، وـلـذـلـكـ تـجـدـ أـهـلـ السـنـةـ مـنـذـ عـصـرـ الصـحـابـةـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ وـمـقـالـاتـهـمـ وـاـحـدـةـ لـاـ تـعـدـ وـلـاـ تـخـتـلـفـ، وـأـمـاـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ فـهـمـ مـخـالـفـونـ لـلـكـتـابـ، مـخـتـلـفـونـ فـيـ

الكتاب، كل ما ظهرت منهم طائفة لعنت أختها! لأنهم أهل أهواه، لا مرجع لهم ولا دليل إلاّ أهواوهم، فكم تكون هذه الأهواه إذا اتبع كل واحد هواه؟!
وأما صاحب السنة فطريقته واحدة كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: ١٨)،
وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

قال عبدالله بن مسعود رض: خط رسول الله صل خط ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خطوطاً عن يمينه وعن شماليه ثم قال: «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوه إليه»، ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣) حديث صحيح رواه الإمام أحمد وغيره.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي عن العرباض بن سارية رض قال: وعظنا رسول الله صل موعظة بلية ، ذرفت منها العيون^(١)، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول

^(١) الدين جد ليس بالهزل، فهذا هو صل وسته في مواجهة، توجل منها القلوب، وتذرف منها العيون، وإذا خطب كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، وكما يقول أنس رض: كان إذا خطبنا رسول الله صل غطى كل من رأسه وله خنين من البكاء، وهو أرحم الناس على أمته، وهذا يكشف لك زيف بعض دعوة السوء الذين جعلوا الدين هزاً وضحكاً ومزاحاً، بحجة ترغيب الناس فيه! فسبحان الله العظيم، وهل هم أرحم بالخلق من رسول الله صل؟، فلا وسع الله لمن لم تسعه سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

الله كأنها موعدة موعظة موعظة موعد فأوصنا؟! فقال : «عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبداً حبشاً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وعضووا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله» وهذا حديث إسناده صحيح.

فهذه وصايا النبي ﷺ لنا باتباع الصراط المستقيم، والطريق القويم، بلزوم الكتاب والسنة، وطريقة صاحبته من بعده، وتأمل كيف كانت الوصية عند الاختلاف بهذه الأصول، وكيف جاء التحذير من المحدثات، فاعمل بوصية الرسول ﷺ في هذه الأزمنة، التي كثُر فيها الاختلاف والفرق، ودعاة السوء والضلال، الذين خافهم علينا النبي ﷺ.

روى اللالكائي عن عبد الله بن مسعود رض قال: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَانِنَا: الْكَلَامُ وَالْهُدَىٰ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامَ كَلَامَ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه، وَإِيَّاكُمْ وَمُحدثُوكُمْ الْأَمْرُ وَإِنْ شَرُّ الْأَمْرِ مُحدثُوكُمْ، وَإِنْ كُلَّ محدثة بدعة، أَلَا لَا يَطُولُ عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ فَتَقْسِمُوا قُلُوبَكُمْ».

فقد كُفِينا في الأمر، وختمت الشريعة، فكل ما حلّت به مسألة في دينك فسوف تجده بيانتها في الكتاب الذي وصفه الله تعالى بأنه: ﴿تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)، وفي سنة النبي ﷺ الذي قال الله تعالى عنها: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، وفي طريقة السالفين من

أئمة الدين، من الصحابة والتابعين كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لِهِ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥)

روى الأجري والللكائي عن الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رض أنه قال: «سن رسول الله صل وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها تصدق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعته، وقوه على دين الله، ليس لأحدٍ تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من يخالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى، ومن استبصر بها بصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولاه وأصلاه جهنم وساعت مصيرًا».

وروى المروي في "ذم الكلام" وابن عبد البر في "الجامع لبيان العلم وفضله" عن عبدالله بن مسعود رض أنه قال: «من كان منكم مستنًّا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه فتنـة، أولئك أصحاب محمد صل فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبـاً، وأعمقها علمـاً، وأقلـها تكـلفـاً، وأقومـها هـديـاً، وأحسـنـها حالـاً، قـوم اختـارـهم الله لـصحـبةـ نـبـيـهـ صل، وإـقـامـةـ دـينـهـ، فـاعـرـفـواـ هـمـ فـضـلـهـمـ، وـاتـبعـوهـمـ فيـ آثـارـهـمـ، فإـنـهـمـ كـانـواـ علىـ الـهـدـىـ الـمـسـقـيـمـ».

فصل

وما ذكرته في مقدمة السؤال عن جرأة الكثير من أولئك الشباب، وتطاولهم على الكلام في أحكام الشرع، فإن هذا باب كثُر الشُّرُّ بانفتاحه في هذا الزمان، وكثُر فيه أدعياء التحقيق والنظر، بل رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ في إصدار الأحكام الشرعية، حتى تجاسر على الفتيا النساء والصبيان، وسفهاء الأحلام والأذهان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والقول على الله بغير علم من أعظم الذنوب، ومن أبغض العيوب، لما فيه من الطاول على حكم الله تعالى، فهو المشرع، ومن لدنه يكون الحلال والحرام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَنَ وَالْأَئْمَمُ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحُقْقِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

فما ظن من تجراً بتحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله إذا خاصمه الله يوم القيمة، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَدْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (يوسوس: ٥٩-٦٠).

أين هؤلاء عن هذه الآية التي تقطع علاقه قلوب المخلصين، وتجف عندها
السنة المفتين؟

سؤالان يُتظر منهم لها إجابة:

هل أذن الله لكم، وخصّكم من بين الناس بالتحليل والتحريم؟

أم أنكم تفترون على الله؟

والجواب قطعاً: الثاني.

فيقال له: ﴿وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ كيف حالم
إذا خاصمهم الله تعالى بذلك يوم القيمة، عندما أفتوا بغير علم، وقالوا للناس هذا
ما قاله الله ورسوله ﷺ؟

ألا يعلم هؤلاء أن من ظهر في هذا الباب من الحكم والقضاة والعلماء إنما هم
موقعون عن الله ببيان شرعه؟

ولهذا حفظ عن كثير من الأعلام خوفهم الشديد من الإفتاء والقضاء، لأنهم
يلتمسون إصابة حكم الله، فقد يصيرون وقد لا يصيرون.

فليرقب هؤلاء ماذا يصدر منهم، وما أجمل ما سمي به ابن القيم رحمه الله
تعالى كتابه في ذلك إذ سماه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" والمراد بالموقعين: من
تصدر للإفتاء.

فهو موقع عن الله، في أرض الله، بين عباد الله، بحكم الله، فذكر فيه أصول
الفتاوى، وضوابطها، وضربياً من بعض ما أخطأ فيه أهل الإفتاء، مع الرد عليهم،

والكلام على هذا الشّقِ الذي عظم على راقعه يطول.
وأنصحكم بقراءة ما كتبه شيخنا العلامة حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله
في كتابه "تغليظ الملام على المتسرعين في الفناء والأحكام" فقد أجاد في مقدمته في
الكلام عن هذا الداء، وسرد الآيات والأحاديث والآثار في الترهيب من القول على
الله بغير علم.

فصل

إذا تقرر عندك ما تقدم، وعقلك، وهديت إلى فهّمه، على إيجازه واختصاره، فما ذكرته من مسألة: وهي الموازنة بين الحسنات والسيئات في الحكم على الأشخاص، لابد وأن لها في الوحيين وكلام الأولين توضيحاً وتبياناً، ولكن لإيضاح هذه الأدلة لا بد من مقدمتين:

الأولى: تحقق ثبوت علّة الجرح في المجروح.

والثانية: تتحقق كون هذه العلّة مما توجب التحذير من صاحبها.

ففي هاتين المقدمتين يقع الخطأ من كثير من تصدر لهذا الباب، فلربما جرح رجل بمقالة شنيعة، وعند البحث والتحقيق تجد أن الرجل لم يقل هذه المقالة أصلاً، أو قال كلاماً فهم الناقل منه ما يخالف المراد، أو لكلامه محمل حسنٌ يحمل عليه، والله تعالى ذكره يقول في حكم الكتاب: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (النور: ١٢)، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦).

ونسبة القول لرجل لم يقل به من جنس ظلم العباد الذي حذرنا الله تعالى منه، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ حَطَبَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١١٢)، ويقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٨).

ولربما نقل الناقد عن رجلٍ مقالةً، فشَّنَعَ عليه بسببها، وهي من المسائل التي يتسع النظر فيها، ويعذر فيها المجتهد المخالف لاجتهاده، خاصةً إذا استحكمت الشبهة، فإنَّ هذا لا يجوز أن يضلُّ ويذم، يلْيُرجى له الشواب باجتهاده، ولا تعارض بين هذا وبين التحذير من الخطأ الذي وقع فيه، وقد روَى البخاري ومسلم حديث عمرو بن العاص رض أنه سمع رسول الله ص يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». إذا تقرر هذا، فمن ثبتت عنه مقالة سوء في دين الله عز وجل فإن بيانها للناس من أوجب الوجبات، وأعظم القرب، بل هو من عظيم التواصي بالحق بين المسلمين، ومن تمام النصح لهم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى: «وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة: مثل نقلة الحديث الذين يغلوطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكاً والثوري والليث بن سعد - أظننه - والأوزاعي عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ؟ فقالوا: بِّينَ أمره. وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يُثقل علىَّ أن أقول فلان كذا، وفلان كذا، فقال: إذا سكت أنت، وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟! ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإنَّ بيان حاهم، وتحذير الأمة منهم، واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلِّي ويتعکف أحب إليك أو

يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلّم في أهل البدع فإنما هو للMuslimين، هذا أفضل.

فيَّنْ أن نفع هذا عام للMuslimين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله ، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعداوتهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلّا تبعاً، وأمّا أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً - إلى أن قال - وهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطأه، وهو مأجور على اجتهاده، فيبيان القول والعمل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأييم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك.

وإن عُلِّمَ منه النفاق كما عُرِفَ نفاق جماعة على عهد رسول الله ﷺ، مثل عبدالله بن أبي وذويه، وكما عُلِّمَ المسلمين نفاق سائر الراضية: عبدالله بن سباء وأمثاله، مثل عبدالقدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب، فهذا يذكر بالنفاق.

وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً خطئاً ذكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفوا ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله الله، فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثماً» انتهى ما قصدت نقله من كلامه، وهو من الجلالة والتحقيق بمكان.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» وفسر نصرته ظالماً بالأخذ على يده، والتحذير من بدعته من ذلك، وكذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يقره، ولا يخذه، ولا يسلمه» ومعنى «لا يُسلِّمُه» أي لا يدعه يقترب من الشر وهو يعلم خطره عليه وعلى المسلمين، ففي التحذير من بدعته زجر له عنها، وحماية له من حمل أوزار من سيظلمهم بها.

وما أجمل قول يوسف بن أسباط الإمام المحدث عندما حذر من الحسن بن صالح بن حي -وكان صالح ناسكاً ولكنه يرى الخروج!- فأنكرروا عليه وقالوا هي غيبة!، فقال: «لَمْ يَا أَحْمَقْ؟ أَنَا خَيْرٌ لِهُؤُلَاءِ مِنْ أَبَائِهِمْ وَأَمَهَاتِهِمْ وَأَنَا أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحَدَثُوا فَتَتَّبِعُهُمْ أَوْزَارُهُمْ وَمِنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرُّ عَلَيْهِمْ».

وذلك خوفاً من أن يشمله قوله تعالى: ﴿لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الدَّيْنِ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ﴾ (النحل: ٢٥)، وقول النبي ﷺ: «وَمِنْ سِنْ سَنَةِ سَيِّئَةٍ فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ» الحديث.

وقد تواترت مقالات أهل السنة من قديم الزمان وحديثه على التحذير من أهل البدع، وذكرهم بأسائهم، وهجرهم، وعدم السلام عليهم، وإعلان ذمهم، والرد عليهم، ورفع أمرهم للسلطان، بل والتهكم بهم، وسبهم، بل والاعتداء عليهم عند المقدرة، بل ربما تجاوز الأمر بقتل من استفحلا شره وخطره، كما قتل خالد القسري الجعد بن درهم، وغيره، وعلى كل ما تقدم من صنيع السلف مع أهل البدع جمعت أثاراً عديدة في كتابي "اللمع في مواقف أهل السنة مع أهل البدع" في فصول متفرقة .

ومن نصوص السلف في التحذير من أهل البدع عموماً ما رواه الإمام مسلم في مقدمة "صحيحه" أن عبد الرحمن السلمي كان يحذر الشباب والأحداث من الذهاب إلى شقيق الضبي القاصد.

وروى مسلم أيضاً عن عبدالله بن المبارك أنه كان يقوم على رؤوس الأشهاد ويقول: «دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه يسب السلف».

وروى أيضاً عن سلام بن أبي مطیع قال: بلغ أیوب أَنِّی آتی عُمْرًا -يعني ابن عبید- فأقبل علیّ یوماً فقال: «أَرَأَيْتَ رجلاً لَا تَأْمُنْهُ عَلَى دِینِهِ كَيْفَ تَأْمُنْهُ عَلَى الْحَدِيثِ».

وروى ابن بطة عن سلام بن أبي مطیع رحمه الله قال: كننا جلوساً في المسجد الحرام ومعنا أیوب، فأقبل أبو حنيفة فلما رأه أیوب قال: «قُومُوا لَا يعْدِنَا بِجُرْبَهِ، قال: فَقَمْنَا فَتَفَرَّقْنَا».

وروى عن إسماعيل بن عليّ قال : قال لي سعيد بن جبير غير سائله ولا ذاكراً
ذا كلّه: «لا تجالسو طلقاً -بن حبيب-» يعني لأنّه مرجيٌ.

وتأمل كيف ابتدأه بالتحذير منه ولم يتظر ورود ذكره أو السؤال عنه.

ومن عظيم الخطأ أن يسكت العالم أمام الجهل ولا يخبر بخزايا هؤلاء
المبتدعة فيقع الجهل فيما وقعوا فيه من مهالك، وفي صنيع سعيد بن جبير رد على
من يقول: «لا نبتدئ الكلام فيهم حتى نسأل عنهم!» وهذا خلاف ما عليه
السلف، كما صنع سعيد بن جبير هنا، وكما صنع عبدالله بن المبارك في تحذيره من
عمرو بن ثابت، وكما صنع زائدة بن قدامة الثقفي لما استند إلى اسطوانة المسجد
وأخذ يحذّر الناس من الحسن بن صالح بن حي، وهم لم يُسئلوا عن أحوال هؤلاء،
وذلك لأنّه من تمام النصح لعامة المسلمين، بل وفيه منفعة للمحذّر منه كما تقدم
نقله فيما قاله يوسف بن أسباط رحمه الله عندما حذر من الحسن بن صالح، فأنكرروا
عليه وقالوا هي غيبة! فقال: «لمْ يَا أَحْمَقْ؟! أَنَا خَيْرٌ لِهُؤُلَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَمْهَاتِهِمْ وَأَنَا
أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحَدَثُوهُ فَتَبَعَّهُمْ أَوْزَارُهُمْ وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ».
فلا بدّ من التصرّح بأسمائهم حتى لا يغتر بهم الناس كما تقدم ما نقله شيخ
الإسلام عن الإمام أحمد عندما قال له الرجل: إنه يُثقل عليّ أن أقول فلان كذا،
وفلان كذا، فقال: «إذا سكت أنت، وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من
السقيم؟!»

وروى اللالكائي عن قتادة أنه قال ل العاصم الأحول: «يا أحول إن الرجل إذا

ابتدع بدعة ينبغي لها أن تذكر حتى تحذر».

وروى عن الحسن قال: «ثلاثة ليس لهم حرمة في الغيبة: أحدهم صاحب بدعة الغالي في بدعته».

ومثله عن كثير بن أبي سهل قال: «أهل الأهواء ليس لهم حرمة».

روى ابن بطة أن ثور بن يزيد لما قدم المدينة قيل للإمام مالك ألا نأتيه؟! فقال: «لا يجتمع عند رجل مبتدع في مسجد رسول الله ﷺ، وقال: لا تأتوه».

وروى العقيلي عن أبي جعفر الحذاء قال قلت لسفيان بن عيينة: إن هذا يتكلم في القدر -أعني إبراهيم بن أبي يحيى-، فقال: «عَرَّفَ النَّاسَ بِدُعْتِهِ، وَسَلُوا رَبَّكُمُ الْعَافِيَةَ».

وذكر ابن أبي يعلى في "الطبقات" في ترجمة الفضل بن نوح قال: قلت لأحمد: إني أريد الخروج إلى الشغر، وإني أسأل عن هذين الرجلين: عن الكراibiسي وأبي ثور؟ فقال: «احذر هما».

وفي ترجمة محمد بن الحسن بن بدينا قال: سألت أبا عبدالله رض، فقلت له: يا أبا عبدالله أنا رجل من أهل الموصل والغالب على أهل بلدنا الجهمية، ومنهم أهل السنة نفر يسير يحبونك، وقد وقعت مسألة الكراibiسي ففتنتهم قول الكراibiسي لفظي بالقرآن مخلوق! فقال لي أبو عبدالله: «إياك و إياك وهذا الكراibiسي، لا تكلمه ولا تكلّم من يكلمه، أربع مرار أو خمساً».

وروى ابن بطة عن أبي إدريس الخولاني قال: «ألا إن أبا جميلة لا يؤمن بالقدر

فلا تجالسوه».

وفي "تاريخ بغداد" للخطيب أن محمد بن عبدالله الحضرمي سئل عن محمد ابن معاوية أبو جعفر الأنطاطي فقال للسائل: «لا تريده إنه كان واقفياً». ومن التشهير بهم ما نقله الحافظ ابن حجر في "التهذيب" عن روح بن عباده أنه سمع منادياً على الحجر يقول: «إن الأمير أمر أن لا يجالس زكرياء بن إسحاق لوضع القدر».

وروى المروي في "ذم الكلام" عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: «غسان لعنه الله وكان جهرياً».

وروى المروي أيضاً عن أبي أسامة المكي قال: «لعن الله أبا ذر فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم وأول من بثه في الغاربة».

فهذا ضرب من التحذير من بعض الأشخاص بأسمائهم، ومن قرأ كتاب "الضعفاء" للعقيلي، وابن عدي، رحمهما الله، وقف على منهج أهل السنة في تحذيرهم من أهل البدع بأعيانهم، وموافقتهم القوية تجاههم.

فصل

وبعد معرفة هاتين المقدمتين، وعليهما يبني إباحة الكلام في الأشخاص أصلٌ إلى المراد من السؤال: هل يشترط الجمع بين سينات الرجل وحسناته في حال التحذير؟

الجواب: أما في مقام التحذير كما ورد في السؤال، فلا محل لذكر^(١) حسنات الرجل، إذ المقام مقام تنفي عن مقالته، وتشنيع على صاحب المقالة، حتى لا يُسع فيها وقع فيه من خطأ، وهذا لا يتم إذا ذكرت حسناته، فلربما عظمت في قلب السامع تلك المحسنات، فيعظم في قلبه قدر المحدّر منه، فيغترّ به، ويميل إليه، وينجر خلفه في مقالته.

وأما في مقام الترجمة وتقويم الرجل، فيذكر كل ما في شأنه كما سيأتي، أما الذم والتحذير فلا.

وقد ذمَ الله عز وجل في كتابه جماعات وأشخاصاً ولا يخلو أحدٌ من هؤلاء من محسن لا بد وأن تتحلى بها النفس البشرية، إذ النفس البشرية خليطٌ بين الخير والشر، والحكم للأغلب والمؤثر منهما، بل قد ذم الله عز وجل إبليس في مواطن من كتابه، وإبليس على غيّه وضلاله له محسن -لا اعتبار لها في جانب ضلاله- منها:

^(١) والقيد هنا لذكر الحسنات لا لأثرها، حيث أن للحسنات أثراً في التحذير، فكلما كان للرجل محسنات عظيمة في الإسلام، فإن التحذير من خطئه ليس كالتحذير من دونه، فمن هذه الجهة يكون للحسنات أثراً في التحذير فتاطف العبارات، ويلتمس له العذر، ونحو ذلك.

أنه كان من أعبد الخلق، ومنها اعترافه لله بالربوبية لقوله: ﴿قَالَ رَبِّيْ ما أَغْوَيْتَنِي لَأُرِيَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غَوِيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر: ٣٩)، فهو أفضل من فرعون في الظاهر لا اعترافه بالربوبية، وذلك لقول فرعون: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ (النازعات: ٢٤)، وإن كان قد أقر بذلك في نفسه، وأخفاه ظلماً وعلوا كـ
قال الله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ هُوَ لَاءُ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَشْبُورًا﴾ (الإسراء: ١٠٢) ، وقال تعالى : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل: ١٤).

وإبليس أفضل في هذا من الدهرية الذين يقولون فيما أخبر الله عنهم: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ﴾ (الجاثية: ٢٤) .

وإبليس على كفره مقر باليوم الآخر والبعث بعد الموت ، وكفار قريش ومن شا بهم ينكرون ذلك كله ! كما قال تعالى : ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يُبَعْثُوا قُلْ بَلَ وَرَبِّي لَيُبَعْثُنَّ ثُمَّ لَتُبَيَّنُنَّ بِهَا عَمْلُتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (التغابن: ٧) ، وكما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعْثُونَ﴾ (الأعراف: ١٤) .

وإبليس خير من بعض من يتسب إلى الإسلام وهو خارج منه كالجهمية وسائر المعطلة! وذلك لأنه عرف لله بعض صفاتـه، فأثبتـتـ للـله صـفةـ العـزـةـ كماـ فيـ قولـهـ تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص: ٨٢) .

وهو في هذه الآية من هذا الوجه؛ خير من بعض من ينتمي للإسلام ويحلف بغير الله، وإبليس على كفريه حلف بالله، والنبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

وكذلك إبليس أعرف بقدر الله ومشيئته من القدرية!، وذلك فيما حكى الله تعالى عنه في قوله: ﴿قَالَ فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الأعراف: ١٦)، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّنِي أَغْوَيْتَنِي لَأَزَّيْنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر: ٣٩) ، والقدرية ينسبون الغواية للمخلوق، وأنه هو الذي خلقها خارجة عن مقدور الله تعالى وخلقه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

فهذه تعد من محاسن إبليس وهو رأس الطواغيت، ولم يشن عليه الله عز وجل بها، فكيف يقول عاقل إنه يشترط ذكر حسنات المذموم حين ذمه؟!

وذم الله عز وجل فرعون في مواطن عدّة من كتابه الكريم، ولم يذكر له حسنة واحدة من محاسنه، ولا يخلو فرعون من وجود محاسن فيه ولو قلت؟ بل له حسنة فيما حكى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْنِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْنِي صَرْحًا لَعَلَّى أَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْنُنُهُ مِنَ الْكَادِيرِينَ﴾ (القصص: ٣٨) ، وفي قوله تعالى : ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِي صَرْحًا لَعَلَّى أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيْهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْنُنُهُ﴾

كَادِبًا وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ ﴿غافر: ٣٦-٣٧﴾.

فمع ما فيه من تشكيكه من صدق موسى عليه السلام لما أخبر بأن الله في السماء وظنه ظنسوء به، إلا أنه بذلك خير من (المكذب النافي) لعلو الله تعالى! وبهذا يكون فرعون أهون حالاً من الجهمية والاتحادية وأهل القول بوحدة الوجود.

وذم الله في القرآن الكريم أشخاصاً بأسائهم و بأوصافهم، كقارون، وهامان، وبطعام، والنمرود، والوليد بن المغيرة، وأبا هلب وزوجته، والعاص بن وائل وعبد الله بن أبي سلول، وأبا طالب عم النبي ﷺ، ولم يذكر من حسناتهم شيئاً، فهل هذا من الظلم، ومن التقصير، جل الله عن ذلك؟

كما ذم الله تعالى اليهود والنصارى، في مواطن كثيرة، مع أن لهم محاسن ذكرها الله تعالى عنهم في كتابه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٦٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (المائدة: ٦٩)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحُقْقَ وَبِهِ يَعْدَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٩)، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأْفِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ

فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿آل عمران: ٥٥﴾.

ولم تذكر هذه المحاسن في مواطن اللعن والذم، والوعيد والتهديد.

فصل

فإن قال قائل: هذا فيمن ثبت كفره، والكفر مبطل لكل حسنة، ولكن ما القول فيمن بقي معه أصل الإيمان؟
قيل: وكذلك وإن كان من بقي معه أصل الإيمان، فما الموجب لذكر حسناته إذا كان المراد انتقاد أخطائه، أو ذمه والتحذير منه؟
وقد ورد في السنة النبوية ما يؤيد ذلك حتى مع أهل الإيمان في مواطن؛ منها ما روى الإمام مسلم أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطبها، فقال رسول ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فجعلوك لا مال له، انكحيأسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحيأسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت».

ففي هذا الحديث لما اقتضى المقام بيان الحال، لم يحتاج النبي ﷺ إلى بيان ما عند أولئك من محسن، وإنما اكتفى ببيان ما لا يُرضي من فعائهم.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٤٥٢/١٠): «قال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش أو نحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة، مع جواز مداراتهم واتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله» اهـ.
وكما روى البخاري ومسلم من حديث عكرمة قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ولابنه علي انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقا فإذا هو في حائطٍ يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد،

فقال: كنا نحمل لبنةً لبنيه، وعمرٌ لبنيه لبنيه، فرأى النبي ﷺ، فينفض التراب عنه ويقول: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوه إلى الجنة ويدعوه إلى النار» قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتنة.

والفتنة التي قتلت عمار هم عسكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، ومن معه من صحابة رسول الله ﷺ، وهم من الفضل ما لهم، فلم يقتضي المقام ذكر محسناتهم^(١)، لورود الخطاب لبيان الفرق الباغية من بين الفرقتين رضي الله عنهم أجمعين.

وكما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فلما رأاه قال: «بئس أخو العشيرة ، وبئس ابن العشيرة» فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله ؛ حين رأيت الرجل قلت له: كذا وكذا ، ثم تطلق في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة متى عهدتني فحاشا إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره».

وهذا الرجل ذمه النبي ﷺ، ولم يذكر له محسنه، وقيل أنه عيينة بن حصن الفزارى، وقيل مخرمة بن نوفل، وكلاهما من صحابة رسول الله ﷺ.

قال الحافظ النووي في "شرح مسلم": «وفي الحديث مداراة من يتلقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه ... ولم يمدحه

^(١) انظر "الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٧٣-٧٥) لمعرفة نوع هذا البغي، وأنه لا يوجب ذم الصحابة ولا استنقاصهم.

النبي ﷺ ولا ذكر أنه أثني عليه في وجهه ولا في قفاه، إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام».

وكم روى الإمام مسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

فلم يذكر النبي ﷺ محسنه مطلقاً، أو حتى محسنه في خطبته تلك من الأمر بطاعة الله ورسوله ﷺ، وإنما اكتفى بالرد على خطئه.

وهذا كله في الأفراد، وكذلك الجماعة من الناس يجوز إطلاق مذمتهم عند التحذير والانتقاد، وإن كان لهم محسن، ودليل ذلك حديث الخوارج المشهور وفيه: « يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموه فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيمة» متفق عليه، وفي رواية: « كلاب النار - ثلاثة - شر قتلى تحت أديم السماء » عند أحمد وغيره. فهذه كلها مذمة لهم، وهم أهل عبادة وزهد وغَيْرِه مفرطة، قد ذكر ذلك عنهم في سياق الإخبار لا في سياق التحذير من كون الصحابة رضي الله عنه يحرقون صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وهم بقراءة القرآن دوي كدوية النحل، وأن جباهم كركب المعزى من السجود، فهذا كله ذكر على غير وجه الثناء والاعتبار، وإنما على وجه بيان وصفتهم وكونهم من يننسب إلى الإسلام.

ومن الأحاديث الدالة على ذم الجماعة من الناس من غير ذكر محسنهم ما رواه الإمام أحمد وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنبني إسرائيل قد افترقت على اثنتين وسبعين فرقة وأنتم تفترقون على مثلها كلها في النار إلا فرقة».

وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين، ووجه الدلالة منه ظاهر في ذم الفرق الثلاث والسبعين، وتوعدهم بالنار مع أنهم من أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولهم من المحسن ما لسائر المسلمين، ومع ذلك لم تذكر هنا لأن المقام مقام تحذير وترهيب.

وعلى هذا الأمر سار أهل العلم في نقد الرجال، والتحذير منهم، كما تقدم ذكر طرف منه في أول الكلام، ولم يذكروا لهم محسنهم حتى لا يذهب ذلك هيبة التحذير والترهيب، وصنفوا مصنفات طوال في أحوال الرجال الضعفاء، وذكر ما يوجب ضعفهم، ويوهن أحواهم، ككتاب الضعفاء للإمام البخاري، ومثله للدارقطني، ومثله لابن عدي، وغيرهم كثير، ومن تأمل مقالاتهم عرف ذلك جيداً، فيكتفي الناقد بقوله: فلان كذاب، فلان ضعيف، فلان ضال مضل، فلان مبتدع خبيث كل بلاء فيه.

ولكي لا يخلو المقام من مثال يوضح المقصود ، أورد على ذلك بعض الأمثلة من هذا الضرب من الرجال:

فمنهم: الحسن بن صالح بن حي؛ وهو من كبار فقهاء الإسلام، حتى قال أبو زرعة الرازي عنه: «اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد» وقال أبو حاتم الرازي: «ثقة حافظ متقن» وقال ابن الأصبhani سمعت عبدة بن سليمان يقول: «إني أرى أن الله يستحب أن يعذبه» وقال أبو نعيم: «حدثنا الحسن بن صالح وما كان دون الثوري في الورع والفقه».

ولكن لما جاء مقام التحذير لم يرفعوا بهذه المحسن ذكرًا، فكان سفيان الثوري أشد الناس رأياً فيه، حتى أنه دخل عليه مرة وهو يصلبي، فقال: «نعواذ بالله من خشوع النفاق»، ويقف في مطاف الناس ويقول: «أيها الناس احذروا من الحسن بن صالح فإنه يرى السيف على أمّة محمد».

وكان زائدة بن قدامة الثقفي يجلس إلى أسطوانة المسجد لا يقصد إلا تحذير الناس من الحسن بن صالح بن حي، حتى أنه كان يستبيب من ذهب إليه، وجالسه.

وذكره يحيى بن سعيد فقال: «لم يكن بالسكة!» أي ليس على طريق أهل السنة!

وكان يوسف بن أسباط يُسْهِر التحذير منه، فقال له بعض الناس: أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟! ، قال : «لَمْ يَا أَحَقْ؟ أَنَا خَيْرٌ لِهُؤُلَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَمَهَاتِهِمْ، أَنَا أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْلَمُوا بِمَا أَحَدَثُوا فَتَتَبَعَهُمْ أَوْزَارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضْرَرَ عَلَيْهِمْ».

و^كعلى بن الجعد البغدادي؛ وهو من الحفاظ المتقين الصالحة، حتى قال فيه يحيى بن معين: «كان علي بن الجعد ربانِي العلم». ومع ذلك لما جاء مقام التحذير لم يُذكر من فضله شيء، فقال أبو جعفر النفيلي: «لا ينبغي أن يكتب عنه قليل ولا كثير» وقال الجوزجاني: «متشبث بغیر بدعة، زانع عن الحق»، ولما أثني عليه الهيثم عند الإمام أحمد، قال له الإمام أحمد: «أمسك» ثم ذكره رجل بشر، فقال الإمام أحمد: «ويقع في الصحابة!» وكعمرٌ وبن عبيد رأس المعتزلة؛ ذكرُوا في ترجمته من عجائب المحاسن الشيء الكثير من الزهد والورع والنصح، حتى أنسد فيه المنصور أبياته المشهورة:

كلكم يمشي رويد كلكم يطلب صيد

غير عمرو بن عبيد

ولكن لما جاء مقام التحذير، حذر منه يونس بن عبيد وابن عون وغيرهم أشد تحذير، وكان أليوب السختياني إذا ذكره قال: «ما فعل المقيت ما فعل المقيت» أي المقوت، وقال أبو حفص عمرو بن علي: «كان عمرو بن عبيد قدرياً، يرى الاعتزال والقدر» وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء رجال سوء» وقال الجوزجاني: «عمرو بن عبيد غير ثقة ضال».

وكثور بن يزيد الكلاعي؛ وكان صاحب ثبت في الحديث من العباد الزهاد وهو رأس في القدر، قال وكيع بن الجراح: «رأيت ثور بن يزيد وهو أعبد من رأيت».

ولما جاء المقام إلى التحذير من مقالته في القدر، قال ابن المبارك في معارضته لأبيات المنصور السابقة:

أيتها الطالب علماً
ائت حماد بن زيد
فاطلين العلم منه ثم قيده بقيد
لا كثورٍ وكجهمٍ وكعمرو بن عبيد

وكان الأوزاعي يتكلم فيه ويهجوه، وطرده أهل حمص منها سجناً وأحرقوا
داره لكلامه في القدر، وقال أبو عاصم: قال لنا ابن أبي رواد: «اتقوا لا ينطحكم
بقرنيه»، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته».
وغير هؤلاء كثير، ومن تأمل الكتب المذكورة في الضعفاء ظهر له ذلك جلياً،
فتأمل كيف أن العلماء في مواطن التحذير لم يذكروا لهم محسناتهم، حتى يكون
التحذير منهم أبلغ في التأثير.

وربما يحصل أحياناً أن يذكر انحراف دينه مع متانة روایته في المقام الواحد،
عندما يكون القصد بيان حاله في النقل، كثور بن يزيد، قال دحيم: «ما رأيت أحداً
يشك أنه قدرى، وهو صحيح الحديث حصي».

وكجرير بن عبد الحميد الضبي؛ قال فيه قتيبة بن سعيد: «حدثنا جرير الحافظ
المقدم، لكنّي سمعته يشتم معاوية علانية».

وكعبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال يحيى بن معين: «صدقوق شيعي، لأن
يخرج من السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف».

وكالحارود بن معاذ الأسلمي؛ قال عنه النسائي: «ثقة إلا أنه يميل للإرجاء» وغيرهم آخرون.

فإن هذا ليس من قبيل الموازنة المزعومة، بل فيه ضد ذلك من الحرص على بيان حال من فسد حالة، فالمقام مقام معرفة من يقبل حديثه من لا يقبل، وبما أنهم قبلوا حديثه مع بدعته، لم يبق لذكرها إلا بالغ الحرص على بيان حال من انحرف حاله، حتى يحذره الناس، ويتوخوا الوقوع في مذهبها، ولا يغتر مغتر بقبول أهل السنة لروايته، فيقبل دينه.

ولهذا من كان رديء الدين والرواية لا تذكر محسنه، وإن كان من أهل الإسلام الذي لا ينفصل عنهم الإحسان من أصله، أما في مقام التقويم، وذكر ترجمة شاملة عن الرجل، فجرت عادة من كتب في التاريخ نقل كل ما يقال عن الإفراد والجماعات، كما نقل إلينا بعض محسن بنى إسرائيل، وأهل الجاهلية، من صلتهم الأرحام، وإطعامهم للطعام، وشجاعتهم في الإقدام، كعبد المطلب جد النبي ﷺ، وابن جدعان، وحاتم الطائي، وغيرهم.

وعلى ذلك جرت عادة علماء الإسلام في مؤلفاتهم في تاريخ الأمم وأحوال الرجال، مع تحذيرهم من عقيدة من انحرف عن السبيل، وتشنيعهم عليه، وهذا عدل في الفعل، وأمانة في النقل، وقد تناقل أهل العلم أخبار أقوام كانوا فبانوا، والله يعلم إلى ماذا هم صائرؤن، وذكروا عنهم المليح والقبيح، والمحسن منهم من أخلص الله في الجهاد، وكان على حذرٍ من أخطاء أهل الزيف والعناد، بل لو تعمد

التقليل من ذكر مناقب أهل الغواية لكان أسلم وأحكم، واكتفى بالإشارة بموجز العبارة، ومن رأى كتب أهل السنة في تراجم الرجال لحظ هذا ظاهراً، كما صنع الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"، وكما صنع أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في "تاريخه" وغيرهم من أئمة السنة.

فائدة:

مهما بلغت محسنات أهل الضلال، فإن الله تعالى لا يرفع لأصحابها شعاراً، ولا يعزّ لهم مناراً، فرفة الذكر لأهل السنة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (غافر: ٥١)، وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ الآية (الحج: ٤٠) وأنصار الله حقاً هم أهل السنة، وقال: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ الآية (المجادلة: ١١)، وقال: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئَنَ﴾ (الحجر: ٩٥)، وقال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤).
وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرة منصورة، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة».

فكتب الله لأهل السنة الظهور في حال الحياة ولو كانوا أفراداً، كما كتب لهم الظهور بعد الممات، وجاء في بعض كلام أبي العباس شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى بأن الله تعالى رفع ذكر النبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤) وأخلد ذكره بحفظ دينه، وتتالي أتباعه، فكذلك لأنّ أتباعه من هذه المنقبة نصيب ، هم أرفع الناس ذكراً ، وأشهرهم مكانة وفضلا ، كما توعد الله تعالى من

شناً الرسول ﷺ بالبتر، وانقطاع الذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَر﴾ (الكوثر: ٣)، فمن شناً سنة النبي ﷺ وأتباعه كمن شناً ذاته ﷺ، فحقه البتر، وأضمحلال الذكر، فلا ترفع لهم عند الناس قائمة.

وليزن العاقل في الذكر ورفعته بين نبينا محمد ﷺ وصحابته، وبين خصومه من كفار قريش، وبين أتباع النبي ﷺ، وبين خصومهم، عندما رفع الله اسم سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، إلى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وعصر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فيذكرون بكل خير.

وبتر ذكر عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، والجعد بن درهم، والجهنم بن صفوان، وبشر المريسي، وأحمد بن أبي دؤاد وأضرابهم، إلى عصر البكري، والسبكي، وعصر ابن عفالق، ودحLAN، وابن جرجيس، فلا يُذكر هؤلاء إلا بالعداء للتوحيد وأهله، فالحمد لله على نعمته وفضله.

فصل

في ذكر فتاوى علماء عصرنا في هذه المسألة

ولأئمة السنة في عصرنا البيان الشافي، والجواب الكافي في هذه المسألة،
والفتاوی التي شاع ذكرها، وانتشرت بين الناس، وعلمها القاصي والداني، وقصر
عن العمل بها كل مكابر متواتي، وأول هؤلاء إمام أهل السنة في عصرنا شيخناشيخنا
الإسلام عبدالعزيز ابن باز - ملأ الله قبره سعة ونوراً وسروراً وحبوراً .

فقد سُئل رحمة الله السؤال التالي:

بالنسبة لمنهج أهل السنة في نقد أهل البدع وكتبهم، هل من الواجب ذكر
محاسنهم ومساوئهم ، أم فقط مساوئهم؟

فأجاب رحمة الله: «المعروف في كلام أهل العلم نقد المساوئ للتحذير، وبيان
الأخطاء التي أخطأوا فيها للتحذير منها، أما الطيب معروف، مقبول الطيب، لكن
المقصود التحذير من أخطائهم، الجهمية، المعتزلة، الرافضة، وما أشبه ذلك، فإذا
دعت الحاجة إلى بيان ما عندهم من حق يُبين، وإذا سأله السائل: ما عندهم من
الحق؟، ماذا وافقوا فيه أهل السنة؟ والمسئول يعلم ذلك يُبين، لكن المقصود
الأعظم والمهم بيان ما عندهم من الباطل، ليحذر السائل ولئلا يميل إليهم».

وسئل رحمة الله تعالى أيضاً: أن هناك أناس يوجبون الموازنة: أنك إذا انتقدت
مبتدعاً ببدعته لتحذر الناس منه يجب أن تذكر حسناته، حتى لا تظلمه؟

فأجاب رحمة الله ورفع درجته: «لا، ما هو بلازم، ما هو بلازم، وهذا إذا
قرأت كتب أهل السنة، وجدت المراد التحذير، اقرأ في كتاب البخاري "خلق أفعال
العباد" وفي كتاب الأدب في "الصحيح"، كتاب "السنة" لعبد الله بن أحمد، كتاب
"التوحيد" لابن خزيمة، "رد عثمان بن سعيد الدارمي" على أهل البدع، إلى غير
ذلك، يوردونه للتحذير من باطلهم، ما هو المقصود تعديل محسنهم، المقصود
التحذير من باطلهم، ومحاسنهم لا قيمة لها بالنسبة لمن كفر، إذا كانت بدعته
تكفره، بطلت حسناته، وإذا كانت لا تكفره فهو على خطر، فالمقصود هو بيان
الأخطاء والأغلاط التي يجب الحذر منها» ^(١) .

كما سئل الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمة الله تعالى بسؤال قال
فيه السائل: الحقيقة يا شيخنا إخواننا هؤلاء، أو الشباب هؤلاء جمعوا أشياء كثيرة،
من ذلك قولهم: لابد من أراد أن يتكلم في رجل مبتدع قد بان ابتداعه وحربه
للسنة، أو لم يكن كذلك لكنه أخطأ في مسائل تتصل بمنهج أهل السنة والجماعة لا
يتكلم في ذلك أحد إلا من ذكر بقية حسناته، وما يسمونه بالقاعدة في الموازنة بين
الحسنات والسيئات، وألفت كتب في هذا الباب ورسائل من بعض الذين يرون
هذا الرأي، بأنه لابد منهج الأولين في النقد ولا بد من ذكر الحسنات وذكر
السيئات، هل هذه القاعدة على إطلاقها أو هناك موضع لا يطلق فيها هذا الأمر؟

^(١) هذا الكلام ألقاه بالسماع من الشيخ رحمة الله تعالى في دروسه بالطائف عام ١٤١٣هـ وهو مسجل، وقد نقله الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله، في مقدمة كتابه "منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف" الطبعة الثالثة (ص: ٤-٦) ضمن شريط بصوت منشور باسم الكلمات "النافعة في الفتنة الواقعية" لمجموعة من العلماء.

نريد منكم بارك الله فيكم التفصيل في هذا الأمر.

فأجاب الشيخ الألباني رحمه الله - التفصيل هو: «وكل خير في اتباع من سلف، هل كان السلف يفعلون ذلك؟»؟

فقال السائل: هم يستدلون حفظك الله شيخنا ببعض الموضع، مثل كلام الأئمة في الشيعة مثلاً، فلان ثقة في الحديث، رافضي خبيث، يستدلون ببعض هذه الموضع، ويريدون أن يقيموا عليها القاعدة بكمالها دون النظر إلى آلاف النصوص التي فيها كذاب، متزوك، خبيث!

فقال الشيخ الألباني: «هذه طريقة المبتدعة، حينما يتكلم العالم بالحديث برجل صالح وعالم وفقيه يقول عنه: سيء الحفظ، هل يقول إنه مسلم، وإنه صالح، وإنه فقيه، وإنه يرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعية؟! الله أكبر! الحقيقة القاعدة السابقة مهمة جداً، تشمل فرعيات عديدة خاصة في هذا الزمان، من أين لهم أن الإنسان إذا جاءت مناسبة لبيان خطأ مسلم - إن كان داعية أو غير داعية - لازم يعمل محاضرة ويدرك محاسنه من أولها إلى آخرها؟! الله أكبر، شيء عجيب والله، شيء عجيب».

فقال السائل: وبعض الموضع التي يستدلون بها مثلاً من كلام الذهبي في "سير أعلام النبلاء" أو في غيرها، تُحمل شيخنا على فوائد أن يكون عند الرجل فوائد يحتاج إليها المسلمون، مثل الحديث.

فقال الشيخ الألباني: «هذا تأديب يا أستاذ مش قضية إنكار منكر، أو أمر

المعروف، يعني الرسول ﷺ عندما يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره» هل تنكر المنكر على المنكر هذا، أو تحكي ايش محاسنه؟
فقال السائل: أو عندما قال: «بئس الخطييب أنت» ولكنك تفعل وتفعل،
ومن العجائب في هذا قالوا: ربنا عز وجل عندما ذكر الخمر ذكر فوائدها!
فقال الشيخ الألباني: «الله أكبر، هؤلاء يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تأويله، سبحان الله» اهـ^(١).

وقال شيخنا الإمام العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله وأعلى درجته في الجنة - في "اللقاء الباب المفتوح" (١٦-٧٠) (ص: ١٥٣) : «عندما نريد أن نقوم الشخص، فيجب أن نذكر المحسن والمساوئ، لأن هذا هو الميزان العدل، وعندما نحذر من خطأ شخص فنذكر الخطأ فقط، لأن المقام مقام تحذير، ومقام التحذير ليس من الحكمة فيه أن نذكر المحسن، لأنك إذا ذكرت المحسن فإن السامع سيقى متذبذباً، فلكل مقام مقال» اهـ.

وسئل شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله أيضاً في شريط سمي بـ "الأسئلة السويدية" : «ما تقولون في منهج الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات، والحسنات والسيئات فإن بعض الناس يقولون بالموازنة مطلقاً، حتى في أهل البدع على اختلاف مراتبهم، ويقولون: إذا ذكرت بدعة شخصٍ للتحذير منها والتبيحة فإن لم تذكر و تعدد محاسنه فإنك تكون قد ظلمته ، فما هو قولكم حفظكم الله؟

^(١) كلامه مسجل في شريط رقم (٨٥٠) من سلسلة المهدى والنور، وهو بعنوان "الأجوبة الألبانية على أسئلة أبي الحسن الدعوية".

فأجاب رحمة الله: «قولنا في هذا إذا كان الإنسان يتكلم عن الشخص تقويمًا له -يعني ليقيمه كما يقولون- فالواجب ذكر الحسنات والسيئات وحينئذٍ إما أن تطغى السيئات على الحسنات، فيكون من قسم أهل الذم والقبح وإما أن يكون بالعكس فيكون من قسم أهل المدح، هذا إذا أردت أن تقوم الرجل أما إذا أردت أن ترد عليه بدعته، فليس من المستحسن إطلاقاً أن تذكر حسناته، فإن ذكر الحسنة له في مقام الرد عليه يوهن الرد ويضعفه، ويقول المخاطب أو القارئ يقول: إذا هذا يقابل هذا والحمد لله! فلكل مقام مقال، فالتفويم له شيء أو له حال، وحكم الرد على الباطل له حال».

ثم قال السائل: إذاً -يعني- في موضع البيان، بيان أوهام الشخص أو أخطاءه أو بدعه في موضع التحذير والنصيحة لا يلزم الموازنة؟
فقال شيخنا رحمة الله: «ولا يحسن أيضاً كما قلت لك، لأنك لو ذكرت حسنات له أو هن جانب الرد على باطله، وهذا نجد العلماء الذين يردون على أهل البدع وغيرهم لا يذكرون محسناتهم، لكن إذا أردت أن تقوم الرجل فهذا لابد من ذكر الحسنات والسيئات، ثم تنظر، وعلى هذا درج المحدثون، أيضاً في كتب الرجال» اهـ .

وقال شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في كتاب "الأجوبة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة" (ص: ١٣) إجابة على سؤال: هل يلزمنا ذكر محسن من نحدّر منهم؟

فأجاب الشيخ: «إذا ذكرت محسنهم فمعناه أنك دعوت لاتّباعهم، لا، لا تذكر محسنهم، اذكر الخطأ الذي هم عليه فقط، لأنه ليس موكلولاً إليك أن تزكي وضعهم، أنت موكل إليك بيان الخطأ الذي عندهم، من أجل أن يتوبوا منه، ومن أجل أن يحذرء غيرهم، والخطأ الذي هم عليه ربما يذهب بحسناتهم كلها إن كان كفراً أو شركاً، وربما يرجح على حسناتهم، وربما تكون حسنات في نظرك وليس حسنات عند الله» اهـ.

وقال شيخنا العلامة صالح اللحيدان حفظه الله تعالى جواباً على سؤال قيل فيه: هل من منهج أهل السنة والجماعة في التحذير من أهل البدع والضلال ذكر محسن المبتدة والثناء عليهم وتجيدهم بدعوى الإنصاف والعدل؟

فأجاب حفظه الله: «وهل كانت قريش في الجاهلية وأئمة الشر لا حسنة لأحد them؟!، هل جاء في القرآن ذكر حسنة من حسناتهم؟! هل جاء في السنة ذكر مكرمة من مكارمهم؟! وكانوا يكرمون الضيف، كان العرب في الجاهلية يكرمون الضيف، ويحفظون الجار، ومع ذلك لم تذكر فضائل من عصى الله جل وعلا، ليست المسألة مسألة تعداد المحسن والمساوئ، وإنما مسألة تحذير من خطر، وإذا أراد الإنسان أن ينظر، فلينظر إلى أقوال الأئمة كأحمد ابن حنبل وبيهقي بن معين وعلي بن المديني وشعبة، هل كان أحد them إذا سئل عن شخصٍ مجروح وقال: كذاب، هل قال: ولكن كريم الأخلاق جواداً في بذل المال، كثير التهجد في الليل؟! وإذا قالوا: مختلط ، إذا قالوا: أخذته الغفلة، هل كانوا يقولون: ولكن فيه .. ولكن فيه .. ولكن

فيه؟ لا؛ لماذا يطلب من الناس في هذا الزمن إذا حذر من شخص أن يقال: ولكنه كان فيه .. وكان فيه؟ هذه دعایات من يجهل قواعد الجرح والتعديل، ويجهل أسباب تحقيق المصلحة، والتغیر من ضياعها» اهـ^(١).

وقال فضيلة الشيخ العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله، جواباً على سؤال قيل فيه: هل من منهج السلف: أني إذا انتقدت مبتدعاً ليحذر الناس منه يجب أن أذكر حسناته لكي لا أظلمه؟

فأجاب قائلاً: «لا .. لا ما يجب إذا حذرت من بدعة وذكرت البدعة وحذرت منها ، فهذا هو المطلوب ولا يلزم أنك تجمع الحسنات ، وتذكر الحسنات إنما للإنسان أن يذكر البدعة ويحذر منها وأنه لا يُغتر بها» اهـ^(٢).

وسئل أيضاً : هل في قول النبي ﷺ عن معاوية: «صعلوك لا مال له، وأبو جهم لا يضع العصا على عاتقه» دلالة على عدم وجوب ذكر الحسنات في باب النقد؟

فأجاب جزاه الله خيراً: «نعم فيه دلالة، لأن القضية ما هي قضية معرفة جميع ما له وما عليه، لأن المهم من هذه النقاط التي تبعث على الانصراف عنه والعدول عنه، لأن هذا هو المقصود، ما هو المقصود أنه لا يذكر أحد إلا بعد ما يبحث عن حسناته، وهل له حسنات أو ليس له حسنات، لا، يعني الكلام استثير في شخص هذه المشورة تتعلق بكونه صالح لئن يعامل هذه المعاملة، أو أن الأولى للإنسان أن

^(١) من شرط "سلامة المنهج دليل الفلاح".

^(٢) من درس : سنن النسائي ، شريط رقم (١٩٧٨٢) ، تسجيلات المسجد النبوي .

لا يعامله، وما هو السبب الذي يجعل الإنسان لا يعامل، فهو بحاجة إلى سبب عدم التعامل، وأما كونه يبحث عن حسناته ويقول فيه صفات طيبة! وفيه صفات كذا.. وفيه صفات كذا.. يعني ... هذا الحديث يدل على أنه ليس بلازم، لأن المهم في الأمر ما يبعث على الرغبة .. إن كان ما فيه شيء، أو يبعث على العدول عنه إذا كان فيه شيء لا يصلح ولا ينبغي» اهـ^(٣).

فيخلاص في نهاية ذكر هذه الأدلة، وما نقل عن هؤلاء الأجلة من العلماء؛ إلى أن:

الرجل في مقام التحذير لا تذكر حسناته ليكون أبلغ في الترهيب من مقارفة ما وقع فيه من خطأ ، وليجتنب ويجذر منه إذا عظمت سيئاته، وأما في مقام حكاية الترجمة، والتقييم لحاله، يذكر ما عنده من المحسن والمساوي، مع أن الأولى عدم ذكرهم، فما عندهم من محسن فهي عند أهل السنة أكثر، والله أعلم.

^(٣) من شريط رقم (١٩٧٨٢) تسجيلات المسجد النبوى .

فصل

في صدق قوله تعالى ﴿كُبَرَ مَقْتَنِا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصَّف: ٣)

فيمن قال بمذهب الموازنة

وذلك لأنهم لما أرادوا ذمّ أهل السنة لم يزنوا بهذه الموازين المزعومة! وكذلك سائر خصومهم! بل اختلفت المكاييل، وذلك لأن قلوبهم تعلم أن ذكر المحسن في مقام التحذير يذهب فائده، فأتوا إلى الحق في مقام التحذير بعدم ذكر المحسن! فتجدهم إذا ذموا علماء السنة لا يذكرون لهم المحسن، فيصفونهم بأنهم علماء سلاطين، وأنهم عملاً، ومداهنو، وأرباب دنيا، وخونة، وعلماء ضلاله، وعلماء حرض ونفاس، ومن أولئك العلماء من أفنى عمره في نشر السنة والتوحيد، وهكذا شأنهم مع الحكام! فما أن يقع حاكم في مقالة سوء إلاً وتسارعت ألوية جهادهم إلى دك حصونه، وإعلان تكفيره، وإباحة دمه، بينما من قاداتهم الذين يذبون عنهم من وقع في أضعاف ما وقع فيه هؤلاء! فمنهم من تجرأ على ذات الله بالتنقص والمسبة من تأويلي الصفات وتعطيلها^(١).

ومنهم من وقع في الشرك الأكبر من صرف العبادة لغير الله^(٢).

ومنهم من دعا إلى التقريب بين المسلمين اليهود والنصارى^(٣) وأنهم لا عدو لهم إلا الشيوعية الملاحدة!

^(١) كعقيدة أهل التجهم من رؤوس أهل البدع، كما في تفسير الظلال لقطب، وخلطه الكثير في باب الأسماء والصفات.

^(٢) كما هو واقع من بعض قادات الإخوان المسلمين، وقادات فرقه التبلیغ المندیة.

^(٣) كما نص على ذلك حسن البنا، وهو مؤسس فرقه الإخوان المسلمين!، إذ يقول: «فأقرر أن خصومنا لليهود ليست دينية

ومنهم من دعا إلى التقريب بين أهل السنة والرافضة^(١).

ومنهم من هجر أرض الإسلام إلى أرض الكفر^(٢).

ومنهم من استنصر بهم فيأخذ حقوقه المسلوبة بحقي أو بغير حق.

فأين العدل منكم يا أمّة العدل، أحسنات من تريدون محفوظة منشورة، ولو
أتى بالأباطيل، وحسنات أهل السنة مرفوضة مغمورة، ولو كانوا على السبيل؟!

لأن القران حض على مصافتهم ومصادقتهم، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون شريعة قومية من كتاب "الإخوان المسلمين : أحداث صنعت التاريخ" (٤٠٩ / ١) ويضم حزب الإخوان المسلمين في مصر- رجالاً من النصارى المصريين، كـ: وهيب دوس، وثبتت كريم، ولويس أخنونج! ذكر ذلك صاحب كتاب "تصور الإخوان المسلمين للقضية الفلسطينية" (ص: ٢٣) ويقول البنا: "إن الإسلام الحنيف لا يخاصم ديناً ولا يهضم عقيدة، ولا يظلم غير المؤمنين به مثقال ذرة" من كتاب "حسن البنا مواقف في الدعوة والتربية" (ص: ١٦٣) فلماذا أولئك كفروا بإدخال الكفار إلى أرضهم، مع أنهم يصرحون بکفر اليهود والنصارى، والبراءة منهم، وهذا وأمثاله لم يکفروه مع تصریحه بأنه لا يعادى اليهود والنصارى في الدين!، وإذا كان دفع الكفر عن هذا بالشبهة أو بأية معاذير واردة، فأولئك أولى بدفع الكفر عنهم.
(١) فعندما يضلّل أولئك الأغمار الحكام الذين لم يتخدوا موقفاً حازماً من الرافضة فيما يزعمون!، الواقع بخلافه، لماذا لم يضلّلوا قادات مذهبهم وهم الذين يقربون الرافضة، ويحسّنون مذهبهم، فها هو حسن البنا فيما نقله عنه صاحبه التلميسي في كتابه "ذكريات لا مذكرات" (ص: ٢٥٠): «فقال رضوان الله تعالى عنه [يعني البنا]: اعلموا أن أهل السنة والشيعة مسلمون تجمعهم كلمة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صل الله عليه وسلم ، وهذا أصل العقيدة، والسنة والشيعة فيه سواء !! ، وعلى النقاء ، أما الخلاف بينهما ، فهو في أمور من الممكن التقريب فيها بينهما» .

(٢) وهذا حاصل عند كثير من قادتهم، يتذرون أرض الإسلام، ويدهبون إلى أرض الكفر والإباحية! والخصوصة جداً بينهم وبين الملائكة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوهُ فِيمَا كُتُبْتُمْ قَاتَلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَمَّا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهُمْ جَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٧) فهل ضاقت أرض الله الواسعة من بلاد الإسلام سهولاً وجباراً وأودية، شرقاً وغرباً، وشاماً ويماناً، حتى يهاجر إلى أرض يکفر فيها بالله، ویُعلّى فيها الصليب ودين اليهود والنصارى، ويظن بأن صلاته في المساجد هناك، وإقامة الجمعة والعيدان كافية للسلامة من الإثم، ومحققة لضوابط إظهار الدين الذي ينصّ عليه العلماء، وما علموا أن هذا غير كافٍ عند أهل التحقيق، حتى يشهر البراءة من دينهم، ويظهر بطلانه، وهم لا يستطيعون ذلك، وإنما لبشو في دولتهم ساعة من نهار؟!

﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصَّافَ: ٣)، ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِيَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِيَعْضِ﴾ (البقرة: ٨٥).

فصل

وفي ختام الكلام عن هذه المسألة أنبه إلى أمرتين مهمتين:

الأمر الأول: أن طالب الحق إذا علم أن مقام التحذير لا يلزمه بيان محاسن المحذّر منه، فإنه يجب أن يعلم أن هذا ليس على إطلاقه في عموم الناس، وفي عموم الأخطاء، وذلك لأن من الأخطاء أخطاءٌ محلُّها محلُّ اجتهادٍ وتأويلٍ سائغ، والقائل بها من أهل العلم والديانة والفضل لا يضره الخطأ فيها، فمثل هؤلاء إذا أخطأوا في مسألة من مسائل الدين، يَحْسُنُ أن يُعترف بفضلهم وديانتهم، والتّهّاش العذر لهم، كما قال النبي ﷺ: «نعم العبد عبد الله لو كان يقوم الليل» بل ربما يقتضي الحال أحياناً عدم التصرّح بأسمائهم، والتعرّض بهم، كما كان النبي ﷺ يقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا، ويقولون كذا».

وأصدق ما يقال في حقهم التنبيه إلى أخطائهم، ألطاف من التعبير بالتحذير، فالواجب معرفة قدر العلماء والفضلاء ولو أخطأوا، والاستغفار لهم، ومعرفة منزلتهم، وعدم اتخاذ ما وقع فيه من خطأ مطية للنيل منهم، أو هدم ما لهم من سابق إحسان، فإن هذا من سبيل أهل المكر والنفاق، ولا يكاد يوجد عالم من العلماء إلا وعنده من الأخطاء ما الله به عليم، وأبى الله أن يكون الكمال لغيره.

الأمر الثاني: لما أبىح للMuslim بيان حال المخالف من غير إلزام بذكر محاسنه، فإن هذا لا يعني إباحة التوسيع له بما شاء من ألفاظ، والكلام متى شاء من أوقات، فإن هذا إنما أبىح للضرورة الشرعية، لأن الأصل في عرض المسلم التحرير،

والضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز للجراح أن يتجاوز القدر المشرع في التحذير منه، والقدر المشرع هو أدنى ما يتبيّن به الجرح، ولهذا تجد أن عبارات الجرح عند العلماء لا تتجاوز الكلمة والكلمتين، فلا يجوز التجاوز بالألفاظ، ولا التوسيع في الأوقات، والكلام في أعراض المسلمين في كلّ وقت ومكان، وإنما المباح هو ما تقتضيه ضرورة الحال نصّاً للمسلمين، فيتكلّم في عرضه - وهو محَرّم في الأصل - بما يبيّن حاله، ويحقق المصلحة العظمى من كمال النصح له ولسائر المسلمين، وقد تكلّمت عن هذا الأمر بتوسيعٍ في "الرسالة العينية" وغيرها، والقصد هو التنبيه لمناسبة المقام، والنصوص الشرعية الرادعة عن التطاول على أعراض المسلمين كثيرة جداً، ذكرت أكثرها في الموضع المشار إليه، والله أعلم.

فصل

وأما القسم الأخير من السؤال وهو عن: الموقف من مشاهير أهل البدع، مما يقع في مثل هذه الأخطاء، فهل يحذر منه أم لا؟

فيقال: أما التحذير فما تقدم يكفي في بيان وجوبه، بل يعظم وجوبه إذا كان المتّقد من رؤوسهم وقادتهم، لأن الفتنة بهم أعظم، وهذا التحذير من أعظم القرب، ومن الجهد في سبيل الله تعالى.

ولكن السؤال الذي يحسن طرحه هو: متى يحذر منهم؟ إذ أصل شرعية التحذير حاصل، وأما ملائمة الزمان والمكان، فهذا هو محل النظر، بحسب حال الناقد والمتّقد، وقد فصّلتُ الكلام على ذلك في كتابي "الحرب الباردة على الفتاة المسلمة" و"الرسالة العينية" ومواطن أخرى، وذلك لأن التحذير من أئمة الضلالة من أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما مشروعان أصلاً، ولكن هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، ومن نظر في سنة النبي ﷺ يجد أن سيرته في إنكار المنكر متنوعة بتنوع الأشخاص والمواطن الزمانية والمكانية، فما أنكره وهو في مكة غير ما أنكره وهو في المدينة، وما أنكره وهو في أرض الحرب غير ما أنكره وهو في أرض السلم، كذا إنكاره على المتعلم غير إنكاره على الجاهل، وإنكاره على حديث العهد بالكفر غير إنكاره على من رسخ في الإسلام، وإنكاره على ذوي الهيئات غير إنكاره على عامة الناس، وإنكار المنكر على الحدث الصغير غير إنكاره على الشيخ الكبير، كذا يتتنوع بنوع المنكر فإنكاره للشرك ووسائله غير

إنكاره لسائر الذنوب، كل هذه مواطن سجل عن النبي ﷺ صور شتى من قوة الإنكار ولينه، والردع والهجر وعدمه، وهذا هو عين السياسة الشرعية النبوية، وسنة النبي ﷺ أولى بالإتباع من جميع طرائق الرجال والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: ٢١) ، وقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوِوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبه: ١٢٨) ، وهو القائل ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» رواه الإمام أحمد وغيره عن العرياض بن سارية رض بإسناد صحيح.

فطريقته رض أفضل الطرق وأحكمها، لهذا تجد أنّ أهل السنة هم الذين سلكوا الطريق المستقيم في إنكار المنكر من بين أهل الأهواء من الخوارج والمرجئة وغيرهم.

فإذا احتاج المقام واقتضت الحكمة عدم ذكر الأسماء، والتصریح بها، استعطافاً للقلوب، واكتفاءً ببيان الحق، والتحذير من الباطل، وأنهم إذا عرفوا الحق عرفوا أهله، فهذا أتم وأنفع، وهذا من مراعاة المصالح التي جاء الشريعة بحفظها، كما أنه من فقه الدعوة إلى الله، وقد مكتَّب النبي صلوات الله عليه وسلم في مكة وهو يطوف حول البيت، وحوله الأصنام تبعد من دون الله عز وجل، ولم يشرع الجهاد في بادئ الأمر، لأن الحكمة عدم المواجهة بذلك الحال على هذا، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَسْبِّهُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسْبِّهُوا اللَّهَ عَذْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿الأنعام: ١٠٨﴾

فتترك مصلحة مرغوب فيها لدفع مفسدة راجحة، قاله ابن كثير وغيره.

ولكن إذا ظهر الأمر، وقويت الشوكة، وكثُر خطر المخالف على الناس، فإن الحكمة تقتضي عدم تأخير البيان، وتحتم بيان أسماء المخالفين، وكشف حقيقتهم، وقد قال ﷺ: «لا يحقرن أحدكم نفسه!» قالوا: يا رسول الله وكيف يحقر أحدنا نفسه؟!، قال: «يرى أن عليه مقالاً ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل يوم القيمة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس! فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى» رواه ابن ماجه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رض.

وتقدم قول الإمام أحمد رحمه الله عندما قيل له: إنه يقلل علىي أن أقول فلان كذا، وفلان كذا، فقال: «إذا سكتَ أنت، وسكتُ أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟!».

فلو سكتنا جميعاً عن التنبيه عن أخطاء أهل الغواية بأسمائهم، فمتى يعرفهم الناس ويحذرهم؟!

ولا يرد على هذا ما جاء من طريقة النبي ﷺ في قوله في بعض خطبه: «ما بال أقوام فعلوا كذا وكذا» فإن المراد تعليمهم على ما وقعوا فيه من خطأ، وتحذير الناس من الوقوع فيه، بعكس من كان صاحب غواية، داعية إليها، خاصة إذا نصح ولم يتتصح، فإنه يجب بيان حاله، وكشف بليته للناس حتى يحذرها، وإلا متى عرفنا ضلال الجعد بن درهم والجهم ابن صفوان وغيلان وبشر المريسي وواصل بن عطاء

وأحمد بن أبي دؤاد وابن عربي والفارابي وابن سبعين وغيرهم، فلو لم تذكر أسماؤهم لما عرفناهم، ولربما أحيبناهم، ونظرنا في مقالاتهم لعدم معرفتنا بأنهم هم الذين قالوا تلك المقالة التي سبق التحذير منها!

ثم ليعلم أن أمر التحذير - كما تقدم - من إنكار المنكر، وهذا لا يكون إلا بأصول إنكار المنكر، وضوابطه^(١)، من الإخلاص لله، والحكمة والعدل، ومراعاة المصالح والمفاسد، والعلم بما ينكر، كما قال سفيان الشوري رحمه الله: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلات خصال: رفيق بها يأمر رفيق بها ينهى، عدل بها يأمر عدل بها ينهى، عالم بها يأمر عالم بها ينهى».

قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم": «ثم إنه يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به، وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء».

^(١) في كتابي "الحرب الباردة على الفتاة المسلمة" (٢٦-١٣)، ذكرت ستة ضوابط يجب مراعاتها لمن امتنع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع الاستدلال لكل نوع، وبنية "الرسالة العينية" على أربع عينات، عين العلم فاجاهل لا ينبغي له أن يتكلم، وعين العقل فالطائش المتهور لا ينبغي له أن يتكلم، وعين العدل فصاحب الموى والظلم لا يجوز له أن يتكلم، ولا يتكلم في التحذير من الأشخاص والفرق والطوائف إلا العالم العاقل العادل، وإلا فلا، وعين العمل؛ فلا يقبل الجرح من لا يعرف بالعمل وخدمة الإسلام ونصرة السنة، والرباط في سبيل الله.

فصل

في حكم طاعةولي الأمر في معصية الله

وهل ذلك موجب للخروج عليه؟!

وأما المسألة الثانية وهي قولكم بارك الله فيكم: «إذا أمرولي الأمر بمعصية فما الحكم؟، وهل يوجب ذلك القدر فيه ، وإخراج معايه عند العامة؟».

فيقال: ليعلم أن طاعةولي الأمر من أوجب الواجبات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحَاجَةِ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

وروى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إن خليلي أو صاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً جحيماً مجده الأطراف».

وعند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: «ولو لحبيبي كان رأسه زبيبة».

وعندهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

ولهم عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية» وفي رواية أخرى من حديث الحارث الأشعري رض: «فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

قال ابن بطال: «في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حق الدماء، وتسكين الدهماء ...»^(١).

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويح لخليفتين فاقتلو الآخر منها».

والمراد: أنه يقتل إذا لم يخضع للبيعة التي بايعها المسلمون. وعنه أيضاً عن عوف بن مالك رض قال: قال رسول الله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» فقلنا: يا رسول الله أفلانا نبذهم بالسيف عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولـيـ عـلـيـهـ وـاـلـ فـرـآـهـ يـأـتـيـ شـيـئـاـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللهـ، فـلـيـكـرـهـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللهـ وـلـاـ يـنـزـعـنـ يـدـاـ مـنـ طـاعـةـ».

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رض عن رسول الله رض قال: «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنتسطك ومكرهك وأثره عليك».

وعندهما عن عبادة بن الصامت رض قال: بايعنا على السمع والطاعة في

^(١) "فتح الباري" (٩/١٣).

منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا وأن لا ننزع الأمر أهله،
قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

وهذه قيود عظام حتى لا يستهان بسفك دماء المسلمين، والخروج على
الأئمة، فلا بدّ من أن يكون يثبت كفر الحاكم، فلا يخرج بسبب المعصية، وهذا
المُكْفَرُ قيدٌ بالقيود الثقال:

- (١) بأن يكون كفراً بواحاً، أي ظاهراً لا خلاف فيه ولا شبهة.
- (٢) وأن يكون المُكْفَرُ به محل إجماع، لقوله: «عندكم» ولم يقل: عند
بعضكم!
- (٣) وقوله: «فيه برهان» أي بحجة شرعية ظاهرة، لا اجتهادية ظنية، فعلى
ذلك لا يجوز الخروج إذا ارتكب الإمام مُكْفَرًا مُخْلِفًا فيه بين العلماء، ولهذا لم يخرج
الإمام أحمد على الخليفة لما دعاه إلى القول بخلق القرآن لوجود الشبهة حينئذٍ،
ووقوع الاختلاف بين الناس قبل تجليل القول الفصل المجمع عليه فيها.
فليتبه هذه الضوابط في حديث عباده فإنها تبطل أقاويل الكثير الذين وقعوا
اليوم في تكفير بعض الحكام.

وروى مسلم في "صححه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنما
الإمام جُنَاحٌ يُقاتل من وراءه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله -عز وجل- وعدل كان له
 بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه».

وعند مسلم أيضاً عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إِنَّهَا سُتُّوكُونْ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَارَ تَنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مِنْ أَدْرَكَ مَنًا ذَلِكَ؟، قَالَ: تَؤْدُونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ حَقَّكُمْ» ولم يقل نابذوهم بالسيف واخرجوا عليهم.

وعنه عند مسلم عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ بَاعَ إِمَامًاً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثُمَّرَةَ قَلْبِهِ فَلَيُطْعَعَ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَخْرَى يَنْازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ ..».

وقال سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه للرسول صلوات الله عليه وسلم: يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فِي جَذْبِهِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسَ رضي الله عنه وَقَالَ لَهُ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّهَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ» رواه مسلم.

وعنه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حديث فيه: «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أَمْتِي يَضْرِبُ بَرِّهَا وَفَاجِرُهَا وَلَا يَتَحَشَّى مِنْ مَؤْمِنَهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلِيَسْ مَنِّي وَلَسْتُ مَنِّهِ».

وروى مسلم عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «سُتُّوكُونْ أَمْرَاءٍ فَتَعْرُفُونَ وَتَنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرَءَى وَمَنْ أَنْكَرَ سَلْمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟، قَالَ: لَا، مَا صَلُّوا».

وعند مسلم من روایة مطرور عن حذيفة رضي الله عنه في حديث الفتنة المشهور الذي أوله: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ وَكَنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ - مُخَافَةً أَنْ

يدركني» وهو متافق عليه، وزاد مسلم في رواية مطرور أبي سلام عن حذيفة رضي الله عنه: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ولا يستنون بيستني، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جهنم إنّ». قال قلت: يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(١).

فهذه النصوص كلها تدل على السمع والطاعة لمن ولاه الله علينا، برأً كان أو فاجراً، وتحريم الخروج عليه، وهذا هو مذهب أهل السنة والحديث بالإجماع^(٢)، وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة، أهل الأثر، وقد نصّوا عليها في سائر ما كتبوا. ومن ذلك ما قاله الإمام أحمد رحمة الله في "رسالته في السنة" من رواية عبدوس عند الالكائي في كتاب "السنة" له (١٦٦/١): «أصول السنة عندنا ...

^(١) مطرور أبو سلام لم يدرك حذيفة، وهذا انقطاع، وبه أعلمه الدارقطني واستدركه على الإمام مسلم، ولكن يجاب عن ذلك بأجوبة:

الأول: أن الإمام مسلم ذكره متابعة لروايات ساقها قبله للحديث.
والثاني: أن مثل هذا يحمل على الموصول إذا صح من وجه آخر، والإسناد إلى مطرور صحيح.
الثالث: أن هذه اللفظة قد جاءت في رواية سبع بن خالد اليشكري عن حذيفة متصلة عند أحمد وأبي داود الطياليسي- وغيرهما.

الرابع: كفاه صحة إخراج الإمام مسلم له في الصحيح.
الخامس: أن الإمام أحمد وغيره احتجو بهذا اللفظ من الحديث، فدل على أنهما يرون صحة هذه الزيادة، وكفاك بهذه الأوجه دلالة على صحته.

^(٢) وقد ادعى بعض المتأخرین الحلال في المسألة! واحتجو بخروج بعض أهل الفضل من الصحابة ومن بعدهم على خلفاء بنی أمیة، وظنوا أن فعلهم هذا يحدث قولًا آخر في المسألة ، وهذا خطأ ، بل عامة أهل السنة في عصرهم ومن جاء بعد عصرهم أنكر عليهم ذلك، وعدوه خلاف السنة، ولم يعتدوا بخلافهم ، والله المستعان .

السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف^(٣) حتى صار خليفة سمي أمير المؤمنين، والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك.

إلى أن قال: وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولّ جائزة ركعتين، ومن أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة.

إلى أن قال: «ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرّوا له بالخلافة بأي وجه كان: بالرضا أو بالغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحيل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق».

وروى اللالكائي (١٥٤/١) في عقيدة الإمام سفيان الثوري رحمه الله قال: «يا شعيب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بُرٍّ وفاجر، والمجاد ماضٍ إلى يوم القيمة والصبر تحت لواء السلطان جار أو عدل».

ونقل اللالكائي (١٦٧/١) في عقيدة الإمام الحافظ المحدث علي بن عبدالله ابن المديني رحمه الله قال: «والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيمة البر والفاجر لا يترك».

^(٣) بعض من لا علم له يرى أن من تولى بالسيف والغلبة لا تعتقد له البيعة وهذا جهل، وكلام الإمام أحمد يوضح لك معتقد أهل السنة في ذلك ، وراجع إن شئت "المسائل والرسائل النجدية" (٦٢/٣) ولو لا بغية الاختصار لذكرت كلام أهل السنة في هذه المسألة.

ونقل اللالكائي أيضاً (١٧٣/١) في اعتقاد الإمام البخاري رحمه الله؛ الذي يقول عنه: «لقيت عليه ألف شيخ من شيوخي» : «وأن لا نزارع الأمر أهله، ولا نرى السيف على أمّة محمد ﷺ».

ونقل أيضاً (١٧٧/١) في عقيدة الإمامين أبي حاتم الرazi وأبي زرعة رحمهما الله قالا: «ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله -عزّ وجلّ- أمرنا، ولا ننزع يدأ من طاعة، ونتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة».

وقال البربهاري رحمه الله في "رسالته في السنة" (صحيفة: ٧٨): «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شقّ عصا المسلمين وخالف الآثار، وميتته جاهلية، ولا يحل قتال السلطان فإن فيه فساد الدين والدنيا».

وقال أبو جعفر الطحاوي الحنفي رحمه الله تعالى في عقیدته المشهورة: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدأ من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله -عزّ وجلّ- فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "العقيدة الواسطية": «ويرون إقامة الحجّ والجمع والأعياد مع الأمّراء أبّاراً كانوا أو فجّاراً».

فهذه هي النصوص من الوهابيين، وكلام أئمة الدين، على وجوب السمع والطاعة للسلطين، فسبحان من أعمى كثيراً من الأ بصار عن هذه الآثار، والحمد لله رب العالمين على التوفيق للسنة.

فإذا علم أصل أهل السنة في وجوب السمع والطاعة للأئمة، وعدم الخروج عليهم بالسلاح، أبراراً كانوا أم فجراً، فإن طاعتهم مقيدة بالطاعة في المعروف، ولا يطاعون في معصية الله إلا مع الإكراه، والكلام على هذا في أربع صور:
الصورة الأولى: إذا أمر السلطان بما هو مكفر إجماعاً.

الصورة الثانية: إذا أمر السلطان بما هو مكفر على قول.

الصورة الثالثة: إذا أمر السلطان بمعصية إجماعاً.

الصورة الرابعة: إذا أمر السلطان بمعصية محلها محل خلاف.

وكل مقامٌ من هذه الصور له حكم يخصه، وتفصيلٌ يقتضيه المقام، فأقول على وجه الاختصار:

أما الصورة الأولى: وهي فيما إذا أمر السلطان بما هو مكفر إجماعاً، كالأمر بسب الله، أو سب الرسول ﷺ، أو سب الإسلام، أو أمر بارتكاب أي ناقضٍ من نواقض الإسلام المجمع عليها، من الشرك بالله، وتعطيل الصلاة، ورد الحكم بما أنزل الله، فإن هذا النوع لا يجوز طاعته في ذلك لقول النبي ﷺ: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق» بل يجب خلعه من سلطانه إن أمكن ولو بالقوة، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)،

ومفهوم قول النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ تُرَوَا كُفُّارًا بِوَاحِدًا عِنْدَكُمْ مِنَ الْهُنْدِ فِيهِ بَرْهَانٌ» وقول النبي ﷺ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ» أي ما داموا من أهل القبلة، ومن ارتكب ناقضاً من نواقص الإسلام خرج من أهل القبلة، وارتدى عن دين الإسلام، ومفهوم هذين الحديثين وما في معناهما أن الأئمة متى ثبت كفرهم بالإجماع، وخرجوا عن دين أهل القبلة، فإن خلعهم واجب، ولا تصح لهم على المسلمين ولاده، بل يجب نزع السلطة منهم، ولا يُعترف بولايتهم، ويؤمر المؤمنون عليهم أميراً من أنفسهم، ويعطونه البيعة، ويقاتلون من ثبت كفره.

كما صنع المسلمون مع الزنادقة العبيدرين، وقاتلوا لهم ولم يرضوا بولايتهم.
وخلعه من سلطنته منوط بالقدرة والمصلحة؛ فإن انتفت القدرة، أو كان في خلعة مفسدة أعظم، فلا.

ثم بعد ذلك إن أجبر الحاكم المرتد أحداً على قول أو فعل من المكريات إجماعاً، فإنه بالخيار بين الصبر والاحتساب وإن قتل، وبين الاستجابة له في الظاهر، والنطق بكلمة الكفر، أو العمل به، لحقن دمه، وقلبه مطمئن بالإيمان، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

واختلف العلماء أي الحالين أفضل، وال الصحيح تعلق التفضيل بالنظر في أعظم المصلحتين وهما: إقامة الدين، أو حقن دمه، وكلاهما مطلب شرعى مستساغ، فإن رأى بأن في ثباته وعدم طاعته، مصلحة راجحة لإقامة الدين: صبر

وإن قتل، كما في قصة الغلام مع صاحب الأخدود، وكما حصل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في فتنة القول بخلق القرآن، فعندما قال له أبو بكر المروذى: يا أبا عبدالله ، أتقتل نفسك ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، قال له الإمام أحمد : «يا أبا بكر، أخرج وانظر إلى باحة القصر، فخرج فإذا به قد امتلأ بالناس يرتبون ماذا يقول الإمام أحمد! فقال الإمام أحمد: أحيي نفسي، وأُضِلُّ هؤلاء؟! بل أقتل نفسي ولا يضل هؤلاء». وإن كان لا مصلحة في مقتله بإقامة الدين، وحقن دمه أولى، فله ذلك، كما في الآية السابقة، وسبب نزولها في عمار بن ياسر رض، لما نطق بكلمة الكفر ليفدي نفسه، والكلام هنا في المفاضلة، وإلا فكلا الحالين مشروع.

أما الصورة الثانية: لو أمر السلطان بما هو كفر على قول عند أهل العلم، وليس بکفر عند آخرين، والشبهة بين القولين مستحکمة قوية عند أهل العلم، مما يعذر بها المخالف، فإن من رأى أنه کفر لا يحل له طاعته فيه، لعموم الحديث المذكور في قيد الطاعة بالمعروف، ولكن هذا لا يحل له الخروج عليه لوجود الخلاف، وكما تقدم فإن الخروج على السلطان ومقاتلته لا تكون إلا إذا ارتكب السلطان مکفراً بالإجماع.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عند قول النبي ص في الحديث: «عندكم من الله فيه برهان» : ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل». وإن أجبر على قوله أو فعل هذا النوع، فحكمه حكم الصورة الأولى،

بالتخيير بين الصبر، أو الإجابة في الظاهر حقناً لدمه.

وأما الصورة الثالثة: لو أمر السلطان بما هو معصية وليس كفراً بالإجماع، فطاعته في هذا تحريم، ولا يوجب ذلك الخروج عليه، قال الحافظ النووي: «وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً طَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلَ السُّنْنَةَ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمُذَكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَحُكْمُهُ عَنِ الْمُعْتَرَفَةِ أَيْضًا، فَغَلَطَ مِنْ قَائِلِهِ، مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ إِنْعِزالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَرْتَبِّعُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْفِتْنَةِ، وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ، وَفَسَادِ دَارَتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمُفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرُ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ».

فإذا أمر السلطان بمعصية من هذا النوع، فإن حكمه حكم الصورة الأولى، بين الصبر، أو الإجابة في الظاهر.

وأما الصورة الرابعة: لو أمر السلطان بما هو محل خلاف بين العلماء، وكان قد اختار أحد القولين: اجتهاداً إن كان من أهل الاجتهاد، أو تقليداً لمن يستأمنهم من العلماء إن كان من لا يستطيع الوصول إلى الحكم بنفسه، فإذا أمر السلطان من يرى أن هذا الفعل أو القول معصية، فيجب عليه إظهار الامتناع عندئذٍ، ونصحه كي يرجع عن قوله، وتبيين الحق له، فإن تعذر ذلك فلا حرج عليه أن يعمل به جنوحاً منه إلى القول المرجوح، وذلك لأن مفسدة الخروج عليه، وخرق حق طاعته الواجبة بالإجماع، أعظم جرمًا من ارتكابه هذه المعصية المختلف فيها، وهذه طريقة

العلماء المحققين، المبنية على القاعدة الشرعية المجمع عليها: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

واضرب على الصورة الأخيرة بمثال، لأن الكلام على مثلها هذه الأيام كثير، ومن ذلك مسألة التأمين! فإن مما يجب الإيمان به قطعاً أن الله تعالى حرم الربا، والميسر، وأكل مال الناس بالغرر والجهالة، وهذا محل إجماع وهو الأصل، فإذا اتفق علماء العصر على أي عقدٍ محدثٍ توفرت فيه صفة هذه المحرمات من العقود فإن الحكم فيها واحدٌ لاحقاً للفرع بالأصل، وتكون من قبيل الصورة الثالثة إذا أمر بها السلطان، ولكن إذا اختلف العلماء في إلحاقي الفرع بالأصل، لعدم توفر أركان القياس المعتبرة، فإن الفرع يكون الخلاف فيه مستساغاً، وإن كان الأصل المقاس عليه محل حكمه محل إجماع، فيكون حكم الطاعة فيها كما في الصورة الرابعة هذه، ومن ذلك مسألة التأمين اليوم، فإن مما يقطع به أن هذه المسألة من النوازل التي لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد الصحابة ﷺ، والتبعين، وأئمة الدين المتقدمين، وإنما هي كآخريات غيرها من عقود البيوع المستحدثة، فمحلها محل اجتهادٍ من العلماء، فمن رأى توفر أركان قياسها باليبيوع المحرمة ألحقها بها، ومن رأى عدم ذلك قال بآباحته، ف تكون الطاعة فيها على التفصيل الذي قدمت.

وقد يعمل بالقول المرجوح إذا خشي وقوع فتنـة في إقامة القول الراجح، تبعاً للمفسدة والمصلحة والراجح منها، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، قالت: فقلت:

يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم، قال: لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت» متفق عليه.

ولما صلى الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رض في منى متّماً لها، وكان
مذهبه القصر ، قالوا له في ذلك؟ ، فقال: «إن الخلاف شر».

قال شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمهم الله تعالى :-
«المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة، ما هي بشهوة، جاز للمفتري أن يأخذ
بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة»^(١).

ثم ليعلم أن المعروف الذي يجب الطاعة فيه لا يخرج عن قسمين:
القسم الأول: ما كان من المعروف شرعاً، المنصوص عليه، فإن الامتثال بأمر
السلطان فيه واجب، بتصريح القرآن والسنة، حتى وإن كان كافراً أو فاسقاً، قال
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: «إنهم - أي أهل السنة - لا يجوزون طاعة
الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما توسع طاعته فيه من الشريعة،
فلا يجوزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً، فإذا أمرهم بطاعة الله
أطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق والعدل، والحج
والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاشق إذا أمر بما
هو طاعة لله، لم تحرم طاعة الله، ولا يسقط وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا

^(١) من مجموع "فتاوي الشيخ" (٢١ / ٢)، ومعنى قوله «ما هي بشهوة» أي لم يكن دافعه إلى الأخذ بالقول المرجوح هو
الموى والشهوة، وإنما الضرورة.

تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق^(١).

القسم الثاني: ما كان من المصالح العامة، التي رأى السلطان وأهل الحل والعقد تطبيقها للمصلحة العامة، مما تقرّه الشريعة ولا ترده، فإن طاعة السلطان فيه واجبة أيضاً، وذلك لإطلاق الأمر بالطاعة في كل مأمورٍ به ما لم يكن معصية، وما ترعى به مصالح الأمة لا معصية فيه، بل هذا القسم يُؤول إلى القسم الأول، لأن الشريعة جاءت بحفظ المصالح ودرء المفاسد، فما كان فيه مراعاة لذلك، فإن الأمر به شرعي، وإن لم يرد ذكره في القرآن والسنة بالنص، وذلك كالمصالح المرسلة، ومنها ضوابط نظام الحكم مما لا يخالف الشرع، وكان مما يرعى مصالح الرعية، كـ كتابة عقود الأنكحة، وصكوك العقارات، واستئمارات تملك السيارات وسائر الممتلكات، وأخذ الإذن في إقامة المشاريع الخاصة، واعتبار الشهادات الدراسية، وأنظمة السير من الاتجاهات والإشارات واللافتات، وترك التجول ليلاً، ومنع التصدر للإفتاء والتدريس إلا بإذن مسبق، ونحو ذلك، فكل هذه الأمور مما لا يجب العمل به لو لم يأمر بها السلطان، أما وقد أمر بها فطاعته في ذلك واجبة، ومعصيته معصية الله ولرسوله ﷺ، لما يتحقق من ذلك من المصالح الظاهرة، وما يدفع به من مفاسد متحققة الواقع.

وقد حصل في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ الكثير من هذا

^(١)"منهاج السنة" (٢/٧٦).

الباب، وقيلَ منه الصحابة، وأطاعوه فيها.

ومنه أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بجمع الناس على مصحف واحد، وحرق سائر المصاحف، مع أنها ثابتة الوصول إلى الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولكن لمصلحة جمع الناس، وعدم تفرقهم واختلافهم في القرآن، رأى عثمان رضي الله عنه ذلك، ووافقه عليه سائر الصحابة رضي الله عنهم، وامثلوا لأمره.

وخرج عبد الرحمن بن مهدي مع بعض زواره إلى باب المنزل، فقال الزائر: ألا تشيعني إلى خارج المنزل؟ فقال عبد الرحمن بن مهدي: وأين تذهب السنة؟ ألم يبلغك أن السلطان نهى عن المشي ليلاً؟!

ومن ذلك أيضاً لما منع الإمام أحمد من التدريس واجتماع الناس إليه أيام المحنـة، امـثل لأـمر السـلطـانـ، لأنـ كـفـهـ عـنـ التـدـرـيـسـ وـاجـتمـاعـ النـاسـ إـلـيـهـ لـيـسـ بـمـعـصـيـةـ، فـوـجـبـ عـلـيـهـ الطـاعـةـ حـيـثـيـذـ.

ومن رام جمع استجابة أئمة الدين للسلطنـ في هذا الـبـابـ وـقـفـ عـلـىـ الـكـثـيرـ، وـالـمـقصـودـ أـنـ الضـابـطـ أـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـصـيـةـ، فـالـوـاجـبـ طـاعـتـهـ فـيـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ومن الطاعة في المعروف أيضاً عمل أدنى الخيرين، أو عمل أهون الضررين، أو تأخير العمل بسنة لمصلحة راجحة إذا رأى السلطان ذلك، كما حكى ابن عبدالبر أن بعض علماء المغرب منع من توفير الجمة، وإطالـةـ الشـعـرـ لـلـرـجـالـ، لما ظـهـرـ من فـسـادـ منـ بـعـضـ الرـجـالـ معـ النـسـاءـ بـسـبـبـ ذـلـكـ.

ويقاس عليه اليوم مسألة «القنوت في النوازل» فإننا إذا قلنا باشتراط الإذن في

القنوت فلا إشكال، وإذا قلنا بعدم اشتراطه، فالقنوت في النوازل سنة مستحبة، وطاعة السلطان سنة واجبة، فيقدم الواجب حينئذ إذا منع ذلك، ولا يأثم السلطان بذلك لأن منشأ قوله متابعة المصلحة، ودرء المفسدة، وقد كان من قبل الإذن به عام، ولكن لما صار البعض لا يحسن الدعاء، ولربما دعا فيه بإثام وظلم، وجعله مطية لتحقيق مطالب مذهبية، جاز للسلطان المنع من القنوت لهذه المصلحة، وطاعته في ذلك واجبة، ومعصيته معصية الله ورسوله ﷺ.

فصل

وبعدما علمت حال الأمر والمأمور به، كما تقدم في الأقسام السابقة، وأنه لا يحل فيها الخروج إلا مع الكفر البواح المجمع عليه بالضوابط الشرعية المشار إليها، فإن ما عدا ذلك لا يجوز الخروج بسببه على السلطان، كما تقدم ذكر الأدلة على ذلك من السنة الصحيحة، كما لا يجوز التشهير بهم، ولا نشر معاييرهم بدعوى النصيحة، فإن نشر ذلك عند عامة الناس وخاصتهم يسبب توغير القلوب، وشق العصا، وفتح باب الفرقة بين الحاكم والمحكوم، فإن مبدأ كل الفتنة هو اللسان، فلا يستهين به المرء، ونصيحة السلطان لا تكون إلا بالسر كما روى أحمد رحمه الله وغيره من حديث عياض بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - صحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أراد أن ينصح لذى سلطان فلا يده علانة، ولكن ليأخذه بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإن كان قد أدى الذي عليه له» أي من النصيحة.

وهو حديث صحيح سأله شيخنا ابن باز - قدس الله روحه - عن صحته؟
فقال: «إسناده جيد».

وعند أحمد رحمه الله في "المسند" (٤ / ٣٨٣): أن سعيد بن جهان تكلم في السلطان فغمزه عبد الله بن أبي أوفى صحيح، ثم قال: «ويحك يا بن جهان؛ عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإنّ فدّعه، فإنك لست بأعلم منه».

ورواه الطبراني أيضاً، قال الهيثمي في "المجمع": رواه أحمد والطبراني،

ورجال أَحْمَد ثقَاتٍ».

وفي "الصحيحين" أن أَنَّاساً انتقدوا على أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالُوا لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَكَلَّمُهُ؟ فَقَالَ: «أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ؟ وَاللَّهُ لَقَدْ كَلَمَهُ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ يَدِهِ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْهَا الرُّعْيَةُ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقًا النَّصِيحَةُ بِالْغَيْبِ، وَالْمَعَاوِنَةُ عَلَى الْخَيْرِ».

وَسَأَلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ كِيفِيَةِ أَمْرِ السُّلْطَانِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًاً وَلَا بُدُّ فِيمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ يَدِهِ» ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبَ فِي "جَامِعِ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ"، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ السَّلْفُ إِذَا أَرَادُوا نَصِيحَةً أَحَدَ وَعَظُوهُ سَرًّا».

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ: «وَالْجَامِعُ هَذَا كُلُّهُ: أَنَّهُ إِذَا صَدَرَ الْمُنْكَرُ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يَنْصُحَ بِرُفْقٍ وَخَفْيَةٍ، مَا يُشَرِّفُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِنْ وَافَقَ وَإِلَّا اسْتَلْحَقَ عَلَيْهِ رَجَالٌ يَقْبِلُ مِنْهُمْ بِخَفْيَةٍ، فَإِنْ مَا فَعَلَ فَيُمْكِنُ الْإِنْكَارُ ظَاهِرًا - إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى أَمِيرٍ - وَنَصَحَّهُ وَلَا وَافَقَ، وَاسْتَلْحَقَ عَلَيْهِ وَلَا وَافَقَ، فَيُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَيْنَا خَفْيَةً»^(١).

وَالنَّصِيحَةُ بِالْمَجَاهِرَةِ أَمَامَ النَّاسِ فَسَادُهَا عَظِيمٌ وَخَطْرُهَا وَخِيمٌ، قَالَ شِيخُنَا شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ بازَ - رَحْمَهُ اللَّهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثُواهُ -: «وَلَمَّا فَتَحُوا الشَّرُّ فِي زَمْنِ

^(١)"الدرر السنية من الأجبوبة النجدية" (٨ / ٥٠).

عثمان رضي الله عنه، وأنكروا على عثمان جهرة ، تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهمَا، وقتل عثمان بأسباب ذلك ، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب عليناً حتى أبغض الناس ولهم قتلواه نسأل الله العافية».

ويشهد لذلك ما ذكره ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٦/١٧٠) عن عبد الله بن عكيم رحمه الله، أنه قال: «لا أعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان رضي الله عنه!» فقالوا له : يا أبا عبد أوأ أنت على دمه؟ ! فقال: «إني أعد مساوياً عوناً على دمه». فتحصل بذلك أن ما يصنعه بعض من الجهال من التشهير بولاة الأمر على المنابر يعدون بذلك مفاتيح للشر مغاليق للخير، والنبي ﷺ يقول : «عند الله خزائن الخير والشر، مفاتيحها الرجال، فطوبى لمن جعله الله مفتاحاً للخير مغلقاً للشر، وويل لمن جعله الله مفتاحاً للشر مغلقاً للخير» رواه الطبراني والضياء من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه بإسناد حسن.

روى ابن أبي عاصم رحمه الله في "السنة" عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «إيّاكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة» فقيل: يا أبا الدرداء، فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: «اصبروا فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت».

وتقدم قول رسول الله ﷺ: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، فقلنا: يا رسول الله أفلانا ننابذهم بالسيف عند ذلك؟! قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلّا من ولّ عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع عن يدّه من طاعة».

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب» رواه ابن أبي عاصم في كتاب "السنة" (٤٨٨/٢).

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يدفع عنا وعنكم كل بلية، وأن يغفر لنا ولكن كل خطيئة، وأن يحسن لنا القول والعمل، كما نسأل الله أن يصلح ولاة أمر المسلمين، وأن يجمع كلمتهم على الهدى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب الفقير إلى عفوا رب العلی: بدر بن علي بن طامي العتيبي، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه المسلمين، حرر ذلك على وجه الإيجاز وسرعة الانجاز: مساء الثلاثاء الثاني عشر من شهر ربيع الآخر سنة أربعة وعشرين وأربعين ألف للهجرة، بمدينة الطائف حر سها الله.